



# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

## الجمعية العامة للويبو

الدورة الحادية والثلاثون (الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة)

جنيف، من ٢٧ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤

حماية هيئات الإذاعة

من إعداد الأمانة

- ١ - كان اعتماد معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي في سنة ١٩٩٦ ودخول الأولى حيز التنفيذ في ٦ مارس/آذار والثانية في ٢٠ مايو/أيار سنة ٢٠٠٢ خطوة كبرى نحو تحديث القانون الدولي لحق المؤلف والحقوق المجاورة بما يواكب واقع مجتمع المعلومات. بيد أن المعاهدتين اللتين أبرمتا في سنة ١٩٩٦ لا تتناولان مسألة حماية هيئات الإذاعة.
- ٢ - ودرجت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة منذ إنشائها سنة ١٩٩٧ على مناقشة مسألة تحديث الحقوق المجاورة لهيئات الإذاعة تفاعلاً مع بروز التكنولوجيا الرقمية وغيرها من التقنيات الجديدة واستجابة لانتشار استخدام الإنترنت. وتلك الحقوق مرعية على المستوى الدولي في الوقت الراهن بناء على اتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (سنة ١٩٦١).
- ٣ - واعتمدت تلك اللجنة الدائمة، في دورتها الحادية عشرة التي انعقدت في الفترة من ٧ إلى ٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٤، التوصيات التالية بغية إحالتها إلى اجتماع الجمعية العامة للويبو الذي سيعقد أثناء الدورة الأربعين لجمعية الدول الأعضاء في الويبو في الفترة من ٢٧ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥:

"إن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة:

لذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة قد أوصت، في دورتها العاشرة التي انعقدت في الفترة من ٣ إلى ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٣ بأن تدعى اللجنة الدائمة إلى عقد دورتها الراهنة للنظر في نص موحد وتقييم التقدم المحرز بهدف عقد مؤتمر دبلوماسي محتمل ينظر في صك دولي بشأن حماية هيئات الإذاعة،

وإن تأخذ في اعتبارها أن العمل المنجز حتى نهاية الدورة الراهنة للجنة الدائمة قد قطع شوطاً كبيراً في تحديد القضايا الجوهرية التي ينبغي تناولها في الصك الدولي وتحليل تلك القضايا، والتقدم المحرز في تلك القضايا الجوهرية أثناء المداولات التي جرت في الدورة الراهنة والدورات السابقة للجنة الدائمة،

وإن أجرت تبادلاً للأراء والمعلومات بشأن حماية قواعد البيانات غير الأصلية،

قد اتفقت على التوصيات التالية:

#### ألف - هيئات الإذاعة

##### ١ - الجمعية العامة لليوبيو

توصى الجمعية العامة لليوبيو بالنظر، ابتداء من دورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤، في إمكانية الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن حماية هيئات الإذاعة في وقت مناسب،

##### ٢ - الدورة الثانية عشرة للجنة الدائمة

سيُعدّ رئيس الدورة الراهنة للجنة الدائمة صيغةً معدّلةً للنصّ الموحد، يوضّح فيها بين قوسين مربعين إمكانية توفير الحماية لمنظمات البث عبر الإنترنت وغيرها من الاقتراحات التي حظيت بتأييد محدود جداً، وستُطرح الصيغة المعدّلة على اللجنة الدائمة المنعقدة في دورتها الثانية عشرة. وستعقد الدورة الثانية عشرة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤،

##### ٣ - تقييم تقدّم الأعمال

ستستند مناقشات اللجنة الدائمة في دورتها الثانية عشرة إلى النصّ الموحد المعدّل وستقيم اللجنة تقدّم الأعمال. وفي ضوء تلك المناقشات وذلك التقييم، ستوصي اللجنة بالتواريخ وبما يلزم من تدابير تحضيرية لعقد مؤتمر دبلوماسي محتمل، بما في ذلك إمكانية أن يعدّ رئيس الدورة اقتراحاً أساسياً لذلك المؤتمر،

##### ٤ - المشاورات الإقليمية

يتولى المكتب الدولي، اعتماداً على القرار الذي تتخذه الجمعية العامة لليوبيو في إطار البند ألف-١ أعلاه، تنظيم اجتماعات تشاورية إقليمية حسب ما يكون مناسباً وبناءً على طلب المجموعات الإقليمية المعنية. ويتولى المكتب الدولي أيضاً تنظيم اجتماعات تشاورية في مكان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي مباشرة قبل بدء انعقاده.

"[...]"

٤ - إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة  
علما بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة والنظر في  
الموافقة على عقد مؤتمر دبلوماسي معني بحماية  
هيئات الإذاعة ينظم في الوقت المناسب.

[نهاية الوثيقة]